بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر بضم القاف وفتح الموحدة
لا بفتحهما ولا ضمهما قاله في حياة الحيوان في القنبرة ابو بشر اسلم المعاصر
والمتاخر في النحو صنف فيه كتابه الذي لم يسبق اجد اليه ولا لحقه احد
بعده والناس عيال عليه ولما ورد الجاحظ على محمد بن عبد الملك الزيات لم يجد
شيئا افضل ان يكون هديته من كتاب سيبويه فلما احضره قال له ابن
الزيات اتظن ان خزائننا تخلوا عن هذا الكتاب فقال لا ولكنه خط
الفراء ومقابلة الكسائي وتهذيب عمرو بن بحر الجاحظ بعين نفسه
فقال ابن الزيات لعمري هذه اجل نسخة ووقعت منه اجمل موقع
قرا على الخليل ابن احمد وعيسى بن عمر ويونس ابن حبيب وعبرهم
اخذ عنه سعيد بن مسعدة الاخفش وقطرب وقدم بغداد فنزل
على حبيب بن خالد الرملي والكسائي يعلم الامين ولد الرشيد وله مكانة
منه فقضى بحبي ان يجمع بينهما فعقد لذلك مجلسا فتقدم خلف
يسال الاصمعي فيجيبه سيبويه ويقول خلف اخطات وذلك مرارا
فقال سيبويه اخفض واصاحبك فخفض الكسائي فقال تسال او
اسال قال سيبويه سل انت فقال ماذا تقول في قول العرب كنت
اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي او اذا
هو اياها وخرجت فاذا عبد الله القائم او القائم فقال سيبويه بالرفع
لا يجوز النصب قال الكسائي يجوز النصب ايضا وارتفعت
اصواتهما خوفا من الانتقاض على انهم يسالون العرب العرباء فسالوهم
فقبل انهم وافقوا الكسائي فاعطى بحبي عشرة الاف درهم لسيبويه وحج
سنة ومات سنة ١٨٧ وقيل ١٩٠ وقيل ١٩١ وافقوا سيبويه ولكنهم ارشوا العاملوا

لعله تموما كما هو
من ٩٢ مشهور

هنا قلنا لا سلم فانه في ملة الذين باخر وامهال للواجب وهنا تعذيب للواجب
الا ترى انه لو اراد الدين قبل الاجل صح ولو صلى قبل الوقت عمدا لم يصح قالوا لو كان
بامر جديد لكان اداء لا قضاء قلنا ذلك اذا لم يكن اسندراكا لما فات من المصلحة
افاد القاضي عضد ناجاد حيث قال هذه المسئلة مبنية على ان المقيد هو المطلق
والقيد وهما شيئان كما في التعقل والتلفظ او هو ما صدق عليه وهو شئ واحد
عبر عنه بالمركب من مقيد وهو بنظراني ان التركيب من الجنس والفصل انتهى
واقول هذا بناء على عظمه والمرجح هو الثاني ان المقيد عبارة عما صدق عليه
المطلق والقيد لا المطلق والقيد ولذا اذا وهب القيد ذهب المطلق ايضا
لان المركب ينتفي بانتفاء جزئه ومن هنا قال المنطقيون ان دلالة العمي على
البصر التزام لانه عدم البصر لا العدم والبصر وبهذا يعرف الفرق بين نفي
المقيد ونفي المقيد فالاول بسيط على الراجح والثاني مركب ويقال ايضا
نفي مقيد ونفي مقيد على الاضافة وتركها بالتنوين على الوصفية كما بيناه
في الاستصحاب لان الحالية لانك اذا جعلته المطلق والمقيد فهما شيئان
مقصود ان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر فاذا انتفى الدلوك مثلا في قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل يثبت اقامة الصلوة مقصورة فوتي
بها قضاء بعد الدلوك بهذا الامر لا بامر جديد وعلى المرجح انهما عبارة عن معنى
واحد فاذا اتسع احدهما اتسع الآخر حتما الا ترى انه لو قال لعبده اخدم هذا
غدا ولم يخدمه في الغد لم يكن امرا بالخدمة بعد غد وهذا اجرتك هذه السنة
فاتت لم تكن في الاجرة مستاجرا ولهذا قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوكها اي لدلوك
صلاتي اذا نسيتها كما هو احد التاويلات فانه لو دل الامر الاول ايضا كان تاليدا
والاصل التاسيس فتامل والاثر انه بامر جديد لانه لو دل عليه

لدل

هذا اخر الجزء الثاني من كتاب تحصيل الفائدة على شرح جلال الدين
وسلم الوصول في البيان والله تعالى اعلم وعلمه
اتم كل في الاكمال والحمد لله حمدا وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
بفضله و
كرمه
آمين